وحرم بيعه في الرعاية وهبته، وهو متجه، على واهبه فإن تلف بعد رده فهدر، ولا يسترد
في صيد، ولا يصح عقده، ولا فسخ ما تبعه بعيب أو خيار، بل فسخ المشتري بهما، ولا يدخل في ملك
المحرم بإرث، وملكه بإرث لأنه أقوى منه، ويملكه به الآخر، يجري مجرى الاستدامة، وقيل
لا كغيره فيكون أحق به فيملكه إذا أحل، وفي الرعاية يملكه بشراء، وإن ذبح صيدًا
أو قتله فميتة نص عليه وفاقًا، قال في المستوعب وغيره: ولو قتله لصوله، لأنه محرم عليه لمعنى
فيه لحق الله كذبيحة المجوسي فساواه فيه وإن خالفه في غيره، ولأنه لا يحل له فلم يحل لغيره
كذبح لم يقطع فيه ما يعتبر، ولأنه لا يملكه بجرحه، والملك أوسع من الإباحة بدليل المجوسي
فتحريمه أولى، وهذا أخص من قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ وقوله عليه السلام «ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل» وعن الحكم والثوري وأبي ثور وابن المنذر إباحته، وهو قول
للشافعي، وله قول يحل لغيره، وإباحة عمرو بن دينار وأيوب لحلال، وإن اضطر فذكاه
فميتة أيضًا ذكره القاضي، واحتج بقول أحمد فيما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتله
كذا قال القاضي، ويتوجه حله لحل فعله، وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم، وفي الحقه
قولان، وإن كسر محرم بيض صيد حل لحل، ككسر مجوسي، وحرمه القاضي لأنه كالذبح
لحله لمحرم بكسر محل، لا بكسر محرم، وفي الرعاية يحرم عليه ما كسره، وقيل وعلى حلال
ومحرم، وإن أمسك محرم صيدًا حتى حل ضمنه، سلفه لتحريم إمساكه كغصب، وكذا إن ذبحه
وهو ميتة لضمانه بسبب الإحرام لحال إحرامه، وعند أبي الخطاب يأكله ويضمنه كصيد
بعد الحل، كذا قال، وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحل، وإن تلف به ضمنه
بقيمته وفاقًا، وهل يحرم أم لا لأن تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان، قاله في
الفنون، فيتوجه مثله بيضه، ونص الصيد مثله نص عليه وفاقًا لمالك والشافعي
وداود، وعند محمد بن الحسن وأبي حنيفة يعتبر بقيمته، لكن صرفها في النعم إلى جوز في
الهدايا فقط، لنا: فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به الآية، جزاء مبتدأ الخبر محذوف

بقراءة السبع بتنوينه، فمثل صفته أو بدل، وبقراءتنا فإضافة بنصب مثل، أي يخرج مثل، وقدرنا
لأن الجزاء يتعدى بحرف الجر، وبقراءتنا فإضافة الجزاء إلى مثل كمثل في حكم الزائد كقولهم مثلي
لا يقول ذلك أي أنا لا أقول، وقدرنا لأن الذي يجب به الجزاء المقتول لا مثله، ومن النعم
صفة لجزاء إن نونته، أي جزاء كائن من النعم، ويجوز تعلقه به إن نصبت مثلًا بفعله فيهما لأنها
من صلته، لا إن رفعته، لأن ما يتعلق به من صلته، ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة
أو بدل، ويجوز تعلقه به إن أضفته، ويجوز مطلقًا جعله حالًا من الضمير في مثل، لأن المقتول
يكون من النعم، ويحكم به صفة لجزاء إذا نونته، وإذا أضفته ففي موضع حال، العامل فيها معنى
الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف. وقال جابر: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضبع فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. رواه أبو داود: ثنا محمد بن عبد الله
الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عنه، حديث صحيح
ورواه ابن ماجه عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في الضبع إذا
أصابها المحرم جزاء كبش مسن ويؤكل، إسناده جيد، رواه الدارقطني وقال: وإسناده
صالح، وله أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا بإسناد حسن، ورواه الشافعي عن عكرمة مرسلًا
وله عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال: في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي
شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، والجفرة التي قد ارتعت. الأجلح وثقه
ابن معين والعجلي، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به
وقال ابن حبان: لا يدري ما يقول، وقال أحمد: ما أقربه من فطر، وفطر وثقه أحمد
والأكثر، وكلاهما شيعي. ولمالك عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز،
وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. نقل أبو طالب: أذهب إليه، وحكم عمر وعبد الرحمن
ابن عوف في ظبي بعنز، رواه مالك من رواية ابن سيرين عنه ولم يدركه، وعن طارق
ابن شهاب أن أربد أوطأ ظبيًا ففزر ظهره، فسأل أربد عمر فقال: احكم يا

Copyright © King Saud University